

1. المعلومات المتعلقة بمناهج التعليم المدرسية والجامعية الخاصة بجهود مكافحة الفساد :-

أولاً:- الخطة التوعوية للمؤسسات التعليمية في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد :-

أطلقت دولة الامارات العربية المتحدة ممثلة بديوان المحاسبة خطة البرامج التوعوية لمؤسسات الدولة التعليمية في مجال مكافحة الفساد وحماية المال العام، وذلك تمييزاً للدور الكبير الذي تقوم به تلك المؤسسات في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والتوعية في سبيل القضاء على منابع الفساد وتدارك آثاره السلبية.

وجاءت هذه المبادرة انطلاقاً من حرص الدولة على محاربة الفساد وإيماناً منها بضرورة التعاون مع كافة قطاعات المجتمع وعلى وجه الخصوص المؤسسات التعليمية وذلك لتقديم حلول ناجعة لمواجهته، وتماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي يتولى ديوان المحاسبة متابعة تنفيذها بصفته السلطة المركزية في الدولة، ويأتي دور الديوان في هذا الجانب من اهتمامه بضرورة وعي النشئ بمخاطر الفساد والعمل على الحد منه، لاسيما وأن الاتفاقية المذكورة تشجع الدول المصادقة عليها على عقد مثل هذه البرامج في المادة 13 منها.

وفي سبيل تنفيذ الخطة التوعوية، عقد ديوان المحاسبة عدة اجتماعات مع أهم المؤسسات التعليمية من جامعات وكليات في دولة الامارات العربية المتحدة، وذلك بشأن اطلاق الخطة التوعوية لطلاب تلك المؤسسات التعليمية، وتناولت الاجتماعات التي عقدت مع ممثلي تلك المؤسسات عرض الأطر العامة لخطة البرامج التوعوية وبيان أهدافها، حيث يتمثل الهدف العام منها في توعية الشباب بمخاطر الفساد وطرق الحد منه، وإرساء مبادئ المسؤولية والشفافية والكفاءة في تلك المؤسسات.

كما وحددت الخطة الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في إنجاح منظومة التوعية بمخاطر الفساد ومنها القيام بزيارات ميدانية لتلك المؤسسات التعليمية وعقد ورش عمل وبرامج وندوات للطلاب والطالبات، فضلاً عما يسعى إليه الديوان من إدراج مادة علمية حول مكافحة الفساد والرقابة على المال العام ضمن المناهج المعتمدة لدى تلك المؤسسات.

❖ أهداف الخطة التوعوية:-


يتمثل الهدف العام من إعداد الخطة في توعية الشباب بمخاطر الفساد وطرق الحد منه، في حين أن هنالك أهداف محددة من هذه الخطة تتمثل في الآتي:-

- أ- إرساء مبادئ المسؤولية والشفافية والكفاءة في المؤسسات التعليمية بالدولة.
- ب- إيصال رسالة ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد إلى المؤسسات التعليمية.
- ت- تعزيز التعاون بين ديوان المحاسبة والمؤسسات التعليمية في الدولة.
- ث- إذكاء وعي الشباب فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه ومخاطره وطرق الحد منه.
- ج- إبراز دور ديوان المحاسبة في مجال مكافحة الفساد على المستويين المحلي والدولي.

وقد تم في بداية العام الجاري توزيع البرامج التي سيتم عقدها للطلاب والطالبات في المؤسسات الأكاديمية على ثلاثة ورش عمل ، ويبين الجدول التالي البرامج التوعوية للعام 2017، بالإضافة إلى الفئة المستهدفة من كل برنامج:-

م	اسم البرنامج	الفئة المستهدفة
1	ديوان المحاسبة ، اختصاصاته ، مؤيداته الرقابية	كلية القانون ، كلية المحاسبة ، كلية الاقتصاد ، إدارة شؤون الموظفين ، إدارة الشؤون المالية
2	الفساد ، أنواعه ، مخاطره ، طرق الحد منه	كلية القانون ، كلية المحاسبة
3	دور ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد	كلية القانون ، كلية المحاسبة
4	أساليب الرقابة على المال العام وأنواعها	كلية المحاسبة
5	آليات التدقيق التي يمارسها الديوان	كلية المحاسبة
6	اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد	كلية القانون
7	التحقيق في وقائع الغش والفساد والمخالفات المالية	كلية القانون

أما الرسم التوضيحي التالي، فإنه يبين خطة العمل التي رسمها ديوان المحاسبة للعمل عليها في تنفيذ البرامج التوعوية، وذلك بتحديد الهدف العام والأهداف المحددة والفئات المستهدفة والأنشطة والنتائج المتوقعة من تنفيذ هذه الخطة على مستوى المؤسسات التعليمية.



وجدري بالذكر أنه تم تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة التوعوية من خلال عقد عدداً من البرامج التوعوية للمؤسسات التعليمية في الدولة والتي حملت عنوان " ديوان المحاسبة واختصاصاته في الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد"، وقد استهدف هذا البرنامج عدداً كبيراً من طلاب كليتي القانون والإدارة والاقتصاد لدى بعض المؤسسات التعليمية في الدولة ، وقد تبين من الإحصائيات بأن عدد الطلاب الذين حضروا البرنامج التوعوي في مقر تلك المؤسسات يفوق 500 طالب وطالبة، وأنه جاري العمل في الوقت الحالي على عقد البرنامج لباقي الطلاب والطالبات في المؤسسات التعليمية الأخرى.

كما وأن خطة البرامج التوعوية التي أطلقها ديوان المحاسبة حظيت باهتمام كبير من قبل وسائل الإعلام المختلفة، والتي بدورها تداولت هذه المبادرة عبر قنواتها لما في ذلك من أهمية في انجاح منظومة التوعية بمكافحة الفساد على مستوى دولة الامارات العربية المتحدة.

ويضاف إلى ما تقدم، فقد خلصت الاجتماعات التي عقدت مع ممثلي المؤسسات التعليمية في الدولة إلى اعتماد عدة توصيات من شأنها أن تسهم في دعم جهود الدولة في مجال مكافحة الفساد ومن أبرزها إدراج مادة علمية معنية بحماية المال العام ومكافحة الفساد.

ثانياً:- توقيع عدد من مذكرات التفاهم مع بعض المؤسسات التعليمية:-

تم توقيع عدد من مذكرات التفاهم مع بعض المؤسسات التعليمية مثل جامعة الامارات العربية المتحدة وجامعة زايد وجامعة الشارقة وكليات التقنية العليا بهدف استقطاب وتكوين كوادر إماراتية شابة من طلبة وخريجي تلك المؤسسات وتأهيلها للعمل في مجال الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد.

وتهدف هذه المذكرات إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات والمؤسسات الحكومية وديوان المحاسبة بصفته الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة بالدولة والسلطة المركزية المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبموجب هذه المذكرات سيتم عقد ورش عمل تعريفية للطلبة بتلك المؤسسات وذلك بهدف زيادة الوعي لديهم والمعرفة بأهمية التدقيق من أجل حماية المال العام ومكافحة الفساد، كما سيتم إعداد ورش عمل تعريفية ودعوة خريجي الجامعات من التخصصات المطلوبة (مثل القانون والمحاسبة وتقنية المعلومات وإدارة الأعمال) أو من التخصصات التي يتم تحديدها والاتفاق عليها لتسليط الضوء على الدور الرقابي في التدقيق على الجهات الحكومية ومكافحة الفساد.

وبناءً على هذه المذكرات، سيتم التعاون مع مركز التوظيف وشؤون الخريجين بكل جامعة في توفير فرص تدريب مناسبة للطلبة وكذا في مختلف مجالات توظيف الخريجين، وتسهيل تبادل المعلومات والأهداف وخطط العمل والمبادرات والمقترحات الخاصة بمذكرات التفاهم وإعداد تقرير سنوي حول الأنشطة الخاصة بمجالات التعاون بين الجانبين وتقديم كليهما الدعم والمشاركة للأخرى في الأنشطة التي ينظمها والمشاركة في الفعاليات ذات العلاقة بين الجانبين .

ثالثاً:- المقررات والمناهج التعليمية في المؤسسات التعليمية :-

تُقدم مادة الدراسات الاجتماعية التي طرحتها وزارة التربية والتعليم دراسة منهجية معمقة للمعلومات والمهارات والمفاهيم لعدة تخصصات منها الإقتصاد والقانون ، وهي تخصصات تركز الأنظار على الروابط والعلاقات التي تجمع بين مختلف الشعوب والأمم والعلاقة بين العلم والتقنية والمجتمع، فضلاً عن أن الدراسات الاجتماعية تساعد الشباب في تطوير معارفهم ومهاراتهم المختلفة الضرورية لاتخاذ قرارات صائبة كأعضاء فاعلين في مجتمع يسوده التنوع الثقافي ضمن عالم مترابط ومتصل فيما بينه، وتبرز الصفات الحميدة لديهم كالصدق والأمانة والنزاهة والمسؤولية المجتمعية.

وفي سبيل تحقيق هذه الرؤية، قامت وزارة التربية والتعليم بوضع مجموعة من معايير التعلم من رياض الأطفال وحتى الصف الثاني عشر ترشد المعلمين وتوجههم نحو تبني منهاج دراسي لمادة الدراسات الاجتماعية، يتصف بأنه أكثر صلة بالواقع وأكثر صرامة وشمولية ويستهدف الجيل القادم من الطلاب.

وعلى الرغم من أن التخصصات الفردية التي تشمل الدراسات الاجتماعية غالباً ما تُدرّس بشكل مستقل، إلا أن أحد العناصر الأساسية لوثيقة المعايير هو إدماج وتكامل التخصصات والمحتوى ومهارات القراءة والكتابة وتطبيق المعارف، فضلاً عن إدماج الدراسات الاجتماعية مع محتوى المواد والتخصصات الأخرى، كما سيتكون لدى الطلبة الذين يستوفون معايير التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية فهماً أعمق للنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي، وسيدركون أيضاً كيفية مساهمة مفاهيم ومبادئ الدراسات الاجتماعية في تفسير تصرفات وسلوكيات البشر، ممّا يُعدّهم للحياة الوظيفية وخوض تجربة التعلم مدى الحياة.

❖ وضع سجل مواصفات الطالب الإماراتي:

يحتوي سجل مواصفات الطالب الإماراتي على مواضيع من شأنها توجيه النمو المتكامل للطلاب، مثل التفكير الناقد وإبداء حس المسؤولية وفهم الاجراءات من خلال تعديل سلوكه تبعاً لها بحيث يصبح واعياً بالعواقب الناتجة عن سلوكه. ويستند هذا السجل إلى قيم وطنية منصوص عليها في وثائق أساسية مثل رؤية الإمارات العربية المتحدة للعام 2021، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ورؤية وزارة التربية والتعليم ورسالتها وقيمها.

إضافة إلى ذلك، يستند سجل مواصفات الطالب الإماراتي إلى الإسهامات التي قدمها أخصائيو من وزارة التربية والتعليم خلال سلسلة ورش العمل المكثفة لوضع المعايير التي عقدت في العام 2014 في مقر وزارة التربية والتعليم في دبي.

وبالفعل، فقد عززت هذه المساهمات القيم الواردة في الوثائق الاماراتية، مما يعكس وحدة في الرؤية بين الأخصائيين التربويين في دولة الامارات العربية المتحدة، وينبغي لسجل مواصفات الطالب الاماراتي توجيه عملية النمو المتكامل للطلاب الاماراتيين عن طريق ترسيخ القيم الأخلاقية والشخصية والاجتماعية (الصدق، الأمانة، النزاهة، المسؤولية الاجتماعية)، ويستعرض سجل مواصفات الطالب الاماراتي السمات التي يتوقع من الطلاب الاماراتيين اكتسابها في نهاية كل من الحلقات التعليمية الأربع في دولة الامارات العربية المتحدة.

الأوزان النسبية حسب المجالات والتواتر التعليمية للمحاور حسب الصفوف، وحسب كل محور في كل صف :-

المجال الصف	المعرفة بمكونات الدراسات	القرائية	المشاركة لمجتمعية	المحور الصف	التربية الوطنية	الاقتصاد
رياض الاطفال 1	74%	13%	13%	رياض الاطفال 1	32%	18%
رياض الاطفال 2	76%	12%	12%	رياض الاطفال 2	28%	20%
الاول	72%	14%	14%	الاول	30%	26%
الثاني	80%	10%	10%	الثاني	30%	23%
الثالث	70%	15%	15%	الثالث	33%	21%
الرابع	80%	10%	10%	الرابع	30%	23%
الخامس	70%	14%	16%	الخامس	35%	23%
السادس	72%	14%	14%	السادس	32%	23%
السابع	68%	21%	11%	السابع	28%	22%
الثامن	64%	23%	13%	الثامن	33%	21%
التاسع	64%	25%	11%	التاسع	34%	23%
العاشر	71%	22%	7%	العاشر	30%	23%

❖ أبرز نتائج التعلم لمادة التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية:-

قامت وزارة التربية والتعليم بوضع معايير تبين نتائج تعلم الطالب أثناء فترة دراسة مادة الدراسات الاجتماعية في جميع مراحل الدراسة، فعلى سبيل المثال، إن معيار التعلم في المرحلة التأسيسية الأولى (K1 - K2) بالنسبة لمحور الاقتصاد يتمثل في اظهار الطالب معرفة بالمبادئ والأنظمة الاقتصادية وكيفية عمل الأسواق ودور الحكومة في تطوير الاقتصاد الوطني والعالمي، في حين أن نتائج التعلم هي كالآتي:-

- يتعرف الطالب المفاهيم والمصطلحات الأساسية لعلم الاقتصاد (الممتلكات الشخصية – الممتلكات العامة).
 - يشارك الطالب في أنشطة تبين دوره في المحافظة على الممتلكات العامة ويحدد الاحتياجات الأساسية للأشخاص.
 - يشارك الطالب في الأنشطة التوعوية المرتبطة بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة.
- أما في المراحل الأخرى المتقدمة، فإن نواتج التعلم التي سيكتسبها الطالب من خلال دراسته لمادة الدراسات الاجتماعية فهي قد تكون على الوجه الآتي:-
- يحدد الطالب وسائل كسب المال وإنفاقه وتوفيره.
 - يحلل الأدوار الوظيفية للمؤسسات الحكومية في الدولة.
 - يوضح حقوق ومسؤوليات الفرد كعضو في المجتمع.
 - يوضح علاقة المواطنة الصالحة بالتمسك بالقيم والمبادئ الفاضلة كالصدق والأمانة والنزاهة.
 - يميز القضايا والمجالات المتضمنة حقوق الفرد ومسؤولياته وأدواره لتعزيز الصالح العام كالإبلاغ عن الجرائم.
 - يناقش قيمة المحاسبة الذاتية وكيفية تطبيقها.
 - يشرح العلاقة بين الأموال العامة والنفقات العامة ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية.

2- المعلومات بشأن النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية :-

تتناول المعلومات الواردة في هذه المذكرة السلطة القضائية في الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تضم وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته:

1. المحكمة الاتحادية العليا.
 2. المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية.
 3. النيابة العامة الاتحادية.
- حيث تقوم وزارة العدل وفقاً للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته بتنظيم شؤون المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية من الناحيتين الإدارية والمالية والإشراف على ذلك.
- وسوف نقوم بذكر المعلومات بشأن الموضوع والتي تتضمن أهم النصوص التشريعية بمختلف درجاتها وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: نظم التوظيف بما فيها التعيين والترقية والتقاعد:

يعتبر العنصر البشري هو الركيزة الأساسية في منظومة العمل القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يتم تطبيق أعلى المعايير الوظيفية في اختيار وتعيين أعضاء السلطة القضائية تقوم على أسس موضوعية عديدة تتضمن الكفاءة المهنية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية، وذلك بعد اجتيازهم للمقابلات الشخصية والامتحانات الشفوية والتحريرية، ونظراً لما تحظى به الوظيفة القضائية من قدسية وخصوصية فإنه يتم تعيين أعضاء السلطة القضائية بموجب مرسوم يصدر من رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على ترشيح وزير العدل.

ونعرض فيما يلي الأحكام التشريعية ذات الصلة بالموضوع أعلاه.

أ. المحكمة الاتحادية العليا، والمحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية:

- تقضي أحكام دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بما يلي:

مادة (96):

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

مادة (98):

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاؤها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

- كما نص القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته على ما يلي:

مادة (4):

يشترط فيمن يولى القضاء بالمحكمة العليا ما يأتي:

- 1 - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الأهلية المدنية.
- 2 - ألا تقل سنه عن خمسٍ وثلاثين سنة ميلادية.
- 3 - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
- 4 - أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الحكومة أو في تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء.
- 5 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

مادة (5):

استثناءً من أحكام البند الأول من المادة السابقة يجوز أن يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط الواردة بها، وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود استخدام وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد.

ويسري على المعارين والمتعاقدين معهم كافة الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (7):

يكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، وتكون أقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين وطبقاً للترتيب الوارد به. وتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. ويكون ترتيب القضاة المناوبين في جميع الأحوال في الأقدمية بعد قضاة المحكمة العليا.

مادة (8):

يؤدي رئيس المحكمة وقضااتها قبل مباشرة وظائفهم أمام رئيس الاتحاد، وبحضور وزير العدل اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة، وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها). ويحرر محضر بحلف اليمين يثبت في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتودع صورة منه في ملف القاضي.

مادة (13):

يكون للمحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يختارون من بين رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء دائرة الفتوى والتشريع والقضايا أو غيرهم من المشتغلين بالأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء.

ويجوز عند الضرورة شغل تلك الوظائف عن طريق الاستعارة من بين قضاة الهيئات القضائية المحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد أو من رجال القانون من الدول العربية ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية اللازمة. ويكون إلهاق رئيس المكتب وأعضائه الفنيين بطريق الندب أو الاستعارة على حسب الأحوال، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح رئيس المحكمة، وبعد موافقة الجهات ذات الشأن التي يتبعها العضو المنتدب أو المعار. ويلحق بالمكتب الفني عدد كافٍ من الموظفين.

مادة (19):

تكون سن الإحالة للتقاعد بالنسبة لرئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا هو إتمامهم لمدة (45) سنة خدمة بالعمل.

ويجوز إحالتهم للتقاعد خلال الفترة من إتمامهم لمدة (30) سنة خدمة بالعمل وحتى إتمامهم للمدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وتكون الإحالة للتقاعد بمرسوم.

- ونص القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته على ما يلي:

الباب الثالث: في القضاة

الفصل الأول: في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم ومراتبهم:

مادة (18):

يُشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم الاتحادية:

- 1 - أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية.
- 2 - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3 - أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة بالنسبة إلى رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية وخمس وثلاثين سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية وأربعين سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.
- 4 - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
- 5 - أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي مددًا لا تقل عن المدد الآتية:
 - (أ) عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاة ورؤساء محاكم الاستئناف.
 - (ب) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف.
 - (ج) عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية.
- 6 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُذ إليه اعتباره أو مُحي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

مادة (19):

استثناءً من أحكام البند (2) من المادة السابقة يجوز أن يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود شخصية خارجية وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد.

مادة (21):

مع مراعاة أحكام المادة (96) من الدستور بشأن تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا يكون تعيين رجال القضاء لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناءً على اقتراح وزير العدل.

مادة (22):

تكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء من الوظائف التي تسبقها مباشرةً بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي ولا يشترط أخذ رأي المجلس المذكور فيما يتعلق بشغل وظائف رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورؤساء المحاكم الابتدائية الاتحادية. وتكون الترقية بالاختيار للكفاية، فإذا تساوت درجة الكفاية وجب مراعاة الأقدمية بين المرشحين.

مادة (23):

تكون أقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم أو القرار على نحو آخر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي وإذا عين أو رقي أكثر من قاضٍ في مرسوم واحد أو قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم أو القرار. وتعتبر أقدمية القضاة عند تعيينهم في وظائف النيابة العامة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات. وتحدد أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بموافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي.

مادة (24):

تحدد فئات أعضاء السلطة القضائية وتدرجهم فيما بينهم وفق الجدول المبين بالمادة الثالثة من هذا القانون، وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مراتب وكيال الوزارة والوكيل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وأعضاء السلطة القضائية المنصوص عليهم في الجدول المشار إليه وعلاوتهم وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل والبدلات والتعويضات الأخرى، ولا يصح أن يقرر لأحد أعضاء السلطة القضائية مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة (25):

يجوز إعارة القضاة وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي وبموافقة القاضي.

مادة (27):

يكون نقل رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية من محكمة إلى أخرى بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي.

مادة (29):

في حالة غياب رئيس المحكمة أو خلو منصبه يقوم بمباشرة أعماله الأقدم فالأقدم من قضاتها.

مادة (30):

لرئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أن يندب أحد قضاتها في حالة الضرورة للعمل في دائرة أخرى بها لمدة أقصاها شهر، وإذا اقتضى الأمر استمرار النذب فيكون بقرار من وزير العدل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور. ويكون النذب من محكمة إلى أخرى أو من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الاستئنافية بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي ولمدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (32):

تكون سن الإحالة للتقاعد لأعضاء السلطة القضائية ومن في حكمهم هو إتمامهم لمدة (45) سنة خدمة بالعمل. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي التوصية بإحالتهم للتقاعد خلال الفترة من إتمامهم لمدة (30) سنة خدمة بالعمل وحتى إتمامهم للمدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وتكون الإحالة للتقاعد بذات الأداة المقررة للتعين.

مادة (33):

تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط. ولوزير العدل قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة ويسوى معاش أو مكافأة القاضي على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه.

ب. النيابة العامة الاتحادية:

- تقضي أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا ضمن باب الرابع الخاص بالنيابة العامة الاتحادية بما يلي:

مادة (35):

يكون للاتحاد نائب عام يعاونه عدد كافٍ من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعدتها.

مادة (36):

يكون تعيين النائب العام وسائر أعضاء النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء، وذلك بناءً على ترشيح وزير العدل.
ويكون تعيين مساعد النيابة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير العدل، وذلك لمدة سنة تحت الاختبار، فإذا أتم مدة الاختبار بنجاح ثبت في وظيفته بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (37):

يشترط فيمن يعين نائباً عاماً الشروط المقررة للتعيين في وظيفة قاضي بالمحكمة العليا.
ويشترط للتعيين في سائر وظائف النيابة العامة الشروط ذاتها فيما عدا شرطي السن والمدة اللازم قضاؤها بين تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي والتعيين، وتحدد مراتب النائب العام وأعضاء النيابة العامة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة (38):

يكون اختصاص النائب العام شاملاً الاختصاص الإقليمي للاتحاد.
ويكون تعيين دائرة اختصاص ومحل إقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام.

مادة (39):

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالذمة والصدق وأن أراعي العدل دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور الاتحاد والقوانين).
ويكون أداء النائب العام لليمين أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل، ويؤدي سائر أعضاء النيابة العامة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.
ويحضر محضر بحلف اليمين طبقاً لما هو مبين في المادة (8).

مادة (40):

يحال النائب العام إلى المعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية، ويحال باقي أعضاء النيابة العامة إلى المعاش عند بلوغهم سن الستين سنة ميلادية.
ولا تسري عليهم على اختلاف درجاتهم أحكام الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة (19).

- كما تقضي أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته ضمن فصله الثاني فيما يتعلق بالنيابة العامة الاتحادية بما يلي:

الفصل الثاني: في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم ومرتباتهم وأسباب انتهاء خدمتهم:
مادة (58):

يشترط فيمن يعين عضواً بالنيابة العامة أن يكون مستكماً الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية.
- 2 - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3 - أن لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة.
- 4 - أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
- 5 - أن يكون قد أمضى في الأعمال القضائية أو القانونية المنصوص عليها في البند (5) من المادة (18) من هذا القانون مدداً لا تقل عن المدد الآتية:
 - (أ) عشرين سنة للتعيين في وظيفتي النائب العام والمحامي العام الأول.
 - (ب) أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف المحامين العامين.
 - (ج) عشر سنوات للتعيين في وظائف رؤساء النيابة.
 - (د) ثماني سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة أول.
 - (هـ) أربع سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة.
- 6 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

مادة (59):

استثناءً من أحكام البند (2) من الفقرة الأولى من المادة السابقة يجوز أن يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود شخصية خارجية لمدة محددة قابلة للتجديد.

مادة (61):

يكون تعيين النائب العام والمحامي العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها الأول والوكلاء لأول مرة بمرسوم اتحادي على النحو المبين في المادة (21) من هذا القانون.

مادة (62):

تكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في النيابة العامة من الوظائف التي تسبقها مباشرةً بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، ولا يشترط أخذ رأي المجلس المذكور فيما يتعلق بشغل وظيفتي النائب العام والمحامي العام الأول. وتكون الترقية بالاختيار للكفاية، فإذا تساوت درجة الكفاية، وجب مراعاة الأقدمية بين المرشحين للترقية.

مادة (63):

تكون أقدمية أعضاء النيابة العامة من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أو القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم أو القرار من تاريخ آخر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي. وإذا عين أوري أكثر من عضو نيابة في مرسوم واحد أو قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم أو القرار. وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

مادة (64):

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالذمة والصدق وأن أراعي العدل دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها). ويكون أداء النائب العام لليمين أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل. ويؤدي سائر أعضاء النيابة العامة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة (67):

تحدد فئات وتدرج أعضاء النيابة العامة فيما بينهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويسري بشأن مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم والتعويضات الأخرى وقواعد تطبيقها أحكام المادة (24) من هذا القانون.

ثانياً: التدريب:

إن التدريب المستمر لأعضاء السلطة القضائية هو من الدعامات الأساسية لتطوير منظومة العمل القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال تقديم حزمة من الدورات والبرامج القانونية والقضائية المختلفة المدعومة بالتطبيقات العملية التي يتم اختيارها بما يتناسب واحتياجات الجهاز القضائي، مع متابعة تقييم وتطوير تلك البرامج بما يتلاءم مع طبيعة العمل القضائي والتغيرات التي تطرأ عليه، وذلك من أجل تعزيز خبرات الكوادر القضائية واكسابهم المعرفة الحديثة ورفع كفاءتهم المهنية بشكل دائم، حيث يتم ذلك وفقاً

لخطط استراتيجية مدروسة بهدف الوصول والارتقاء بالعمل القضائي إلى أعلى المستويات وأفضل الممارسات العالمية.

وتأكيداً على ذلك فقد تضمنت اختصاصات وزارة العدل المنصوص عليها بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ما يلي:

1. إعداد مؤهلين من خريجي كليات الشريعة أو القانون لتولي المناصب القضائية.
2. تنظيم دورات لأعضاء السلطة القضائية في مختلف الموضوعات القانونية والتقنيات القضائية أو أية مجالات أخرى.
3. عقد دورات تدريبية متخصصة لإعداد وتأهيل كتاب العدل وأعوان القضاء والمحامين المتدربين.
4. تدريب العاملين في الجهات الحكومية ممن يرتبط عملهم بالمجالات القانونية والقضائية بناءً على طلب هذه الجهات، كما يجوز لها عقد دورات تدريبية لغير العاملين في الجهات الحكومية.
5. الاهتمام بالبحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية، عن طريق تشجيع الدراسات القانونية والقضائية المتخصصة، والعمل على إصدارها ونشرها.
6. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية واقتراح اتفاقيات الشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

■ معهد التدريب القضائي:

ويهدف تعزيز مفهوم تطوير العمل القضائي يتولى معهد التدريب القضائي التابع لوزارة العدل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وتعديلاته الاختصاصات التالية:

1. تأهيل خريجي كليات الشريعة أو القانون لتولي المناصب القضائية.
2. تنظيم دورات لأعضاء السلطة القضائية في مختلف الموضوعات القانونية والتقنيات القضائية أو أية مجالات أخرى.
3. عقد دورات تدريبية متخصصة لإعداد وتأهيل كتاب العدل وأعوان القضاة والمحامين.
4. تدريب العاملين في الجهات الحكومية ممن يرتبط عملهم بالمجالات القانونية والقضائية بناءً على طلب هذه الجهات ويجوز للمعهد عقد دورات تدريبية لغير العاملين في الجهات الحكومية.
5. أية اختصاصات أخرى ترتبط بطبيعة عمل المعهد أو يكلف بها من قبل وكيل الوزارة.

■ المتدربين القضائيين:

حيث يخضع المتدربين القضائيين للتدريب والدراسة لمدة سنتين دراسيتين يمكن تمديدها متى اقتضت المصلحة ذلك، وتتضمن الدراسة امتحانات تحريرية وشفوية بناءً عليها يتم وضع درجات التقييم للمتدربين، كما تشمل هذه المدة التدريب العملي في المحاكم والنيابات، حيث يشترط على المتدرب القضائي لاجتياز دورة التدريب ما يلي:

1. اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية المقررة.
2. تقديم بحث للتخرج في أحد موضوعات القانون أو الشريعة وفقاً للشروط والضوابط المقررة.

وبعد ذلك تتم التوصية إلى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بمدى صلاحية المتدرب للوظائف القضائية.

ثالثاً: استقلال القضاء:

إن مبدأ استقلال القضاء هو مبدأ راسخ في النظام القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة ويحظى بضمانة دستورية وهي عدم القابلية للعزل، حيث أكدت عليه التشريعات الوطنية بمختلف درجاتها وقوتها ابتداءً من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ومروراً بالقوانين الاتحادية بشأن المحكمة الاتحادية العليا وبشأن السلطة القضائية الاتحادية، وانتهاءً بالقرارات الصادرة من وزير العدل، بالإضافة إلى الدور البارز الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز هذه المبادئ وترسخها.

كما تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي برئاسة وزير العدل بغرض تعزيز استقلالية السلطة القضائية وضماناً لحسن سير شؤون العدالة.

ونعرض فيما يلي أهم الأحكام القانونية بشأن الموضوع أعلاه والواردة بمختلف التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ. المحكمة الاتحادية العليا، والمحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية:

- تقضي أحكام دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأن:

مادة (94):

العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمايرهم.

مادة (97):

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضايتها لا يعزلون إبان توليم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

- 1 - الوفاة.
- 2 - الاستقالة.
- 3 - انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم. 4 - بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- 5 - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
- 6 - الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- 7 - إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

مادة (98):

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضايتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه.

مادة (101):

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها.

- وتقضي أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 م في شأن السلطة القضائية الاتحادية بأن:

مادة (1):

العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمايرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة. وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية.

مادة (2):

ينشأ مجلس أعلى للقضاء الاتحادي يؤلف على الوجه الآتي:

رئيساً للمجلس	وزير العدل
أعضاء	وكيل وزارة العدل
	رئيس المحكمة الاتحادية العليا
	النائب العام
	مدير دائرة التفتيش القضائي
	أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية
	أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية

مادة (6):

يعمل المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي على تحقيق استقلال القضاء وبياسر الاختصاصات الآتية:
أولاً: إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية.

ثانياً: إبداء الرأي في ترقية القضاء وأعضاء النيابة العامة وإعارتهم وندبهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثالثاً: الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها بمقتضى القانون.

ومع مراعاة أحكام هذه القانون يكون للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بالنسبة إلى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة جميع الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤون الموظفين.

مادة (7):

للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي أن يدعو من يرى استيضاحه في المسائل المعروضة عليه وأن يطلب ما يراه لازماً من البيانات والأوراق من أية جهة.

الفصل الثاني: في حصانة القضاة وأسباب انتهاء ولايتهم:

مادة (31):

القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:

- 1 - الوفاة.
- 2 - الاستقالة.
- 3 - انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إغارة المعارين، ويكون إنهاء الحكومة للعقد أو الإغارة قبل نهاية المدة وفق الأنظمة المرعية، بقرار من مجلس الوزراء.
- 4 - بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
- 5 - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة.
- 6 - الفصل التأديبي بناءً على الأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 7 - إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم بموافقتهم أو بناءً على حكم مجلس التأديب.

مادة (33):

تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.
ولوزير العدل قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة ويسوى معاش أو مكافأة القاضي على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه.

ب. النيابة العامة الاتحادية:

- وتقضي أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية ضمن بابها الرابع فيما يتعلق بالنيابة العامة بأن:

مادة (68):

أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل.
ولا تنتهي خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة بالمادة (31) من هذا القانون ووفق قواعدها.

رابعاً: القواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي:

- كما تقضي أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية بأن:

الفصل الثالث: في واجبات القضاة:

مادة (35):

لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.

مادة (36):

يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي.

مادة (37):

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداوالات.

كما لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في قضية معروضة لأية جهة كان، ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية.

مادة (38):

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

مادة (39):

يؤدي قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية قبل مباشرة ولا يهتم يميناً أمام وزير العدل بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة وأن أخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها).

▪ وثيقة مبادئ السلوك القضائي:

حيث شكلت وثيقة مبادئ السلوك القضائي الصادرة بموجب قرار وزير العدل إدارياً متيناً لتعزيز استقلالية السلك القضائي ودعم نزاهته، فقد تناولت ضمن 58 مادة المبادئ التالية:

- استقلال القضاء.
- الالتزام بتحقيق ضمانات التقاضي بما فيها الحيادية والمساواة.
- سلوكيات وأخلاق القضاة.
- تنمية المهارات القضائية والعلمية.

والتي جاءت تأكيداً على المبادئ العالمية المطبقة بشأن استقلالية ونزاهة السلطة القضائية، هذا علاوة على المبادرات العديدة التي سبق وأن شاركت بها الدولة كمدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع والثامن والعشرون لوزراء العدل، ووثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي الصادرة في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، بالإضافة إلى وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي والتي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لمديري المعاهد القضائية العربية.

■ دائرة التفتيش القضائي:

- حيث نص قرار وزير العدل رقم (317) لسنة 2014 بشأن نظام التفتيش القضائي على ما يلي:

مادة (1)

تتبع دائرة التفتيش القضائي وزير العدل مباشرة، وتختص بالمهام الآتية:

- 1- التفتيش على أعمال قضاة ورؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية أيًا كانت درجاتهم، وأعضاء النيابة العامة الاتحادية ممن هم في درجاتهم أو أقل وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى تقدير درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.
- 2- التفتيش العام على المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية والنيابة العامة الاتحادية للوقوف على سير العمل فيه ومدى انتظام الأعمال الإدارية والكتابية بها.
- 3- فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمر مسلكية، وفي الحالة الأخيرة لمدير دائرة التفتيش القضائي أن يحيط القاضي المعني أو عضو النيابة المعني علمًا بها عن طريق رئيس المحكمة أو النائب العام.
- 4- الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل الإعدادي والمستمر والتخصصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، واقتراح وإعداد المناهج والبرامج الكفيلة باستكمال خبراتهم وقدراتهم والارتقاء بمستوياتهم العلمية والقضائية والقانونية وتطوير أساليب الممارسة التطبيقية والعلمية لديهم.
- 5- تحديد وتنظيم جدول أقدميات القضاة وأعضاء النيابة العامة الاتحادية.
- 6- فحص وإبداء الرأي في أية مسائل أخرى يحيلها إليها وزير العدل.

مادة (2)

تتولى دائرة التفتيش القضائي فحص الطلبات والتظلمات التي تقدم من رجال القضاء والنيابة العامة في كل ما يتعلق بشئون وظائفهم وكذلك جمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للوظائف القضائية وإبداء الرأي في مدى صلاحيتهم وتحديد أقدمياتهم.

مادة (3)

تقدم دائرة التفتيش القضائي لوزير العدل اقتراحها في شأن تحديد مقر عمل القضاة وتأليف دوائر المحاكم الابتدائية والاستئنافية وتوزيع القضاة عليها وفي شأن نقل القضاة وندهم وإعارتهم وترشيح أعضاء النيابة العامة للعمل بالقضاء وما تراه من اقتراحات عامة في شئون القضاة والنيابة العامة، وتحيط النائب العام علمًا باقتراحاتها بالنسبة لشئون النيابة العامة.

اختصاصات مدير دائرة التفتيش القضائي

مادة (4)

* يتولى مدير دائرة التفتيش القضائي جميع الاختصاصات المبينة في هذه المادة وينوب عنه عند غيابه الأقدم فالأقدم من المفتشين القضائيين الأول أو من ينيبه منهم:-

- 1- توزيع العمل بين المفتشين القضائيين.
- 2- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم سير العمل في جميع أقسام دائرة التفتيش القضائي.
- 3- إصدار القرارات الخاصة بتشكيل لجان فحص تقارير التفتيش الفني وتقدير درجة كفاية القاضي أو عضو النيابة العامة، ولجان فحص التظلمات والاعتراضات ولجان فحص الملاحظات القضائية، مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة أسبق في ترتيب الأقدمية على من يجري التفتيش على أعمالهم أو مقدمي التظلمات والاعتراضات أو من تم توجيه الملاحظات القضائية بشأنهم ولا يشترط ذلك بالنسبة لمن أعد التقرير، اللجان المشار إليها.
- 4- عرض الشكاوى المقدمة ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمتعلقة بالأمر المسلكية أو التصرفات الإدارية بعد فحصها بمعرفة أحد المفتشين القضائيين على وزير العدل ليصدر قراره فيها.
- 5- الدعوة لعقد الاجتماعات مع المفتشين القضائيين والمفتشين الإداريين والموظفين، وذلك لمناقشة سير العمل ومتابعة الأعمال الفنية والإدارية فيها.

التفتيش القضائي (الفني)

مادة (5)

يحدد مدير دائرة التفتيش القضائي المحاكم والنيابات التي يجري التفتيش عليها والقضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يجري التفتيش على أعمالهم والفترة التي يحصل التفتيش عليها، ويجوز له تعديل هذه الفترة أو الإضافة إليها عند الاقتضاء.

مادة (6)

يجري التفتيش في مقر دائرة التفتيش القضائي بالوزارة أو بالانتقال إلى المحكمة أو النيابة العامة.

مادة (7)

لدائرة التفتيش القضائي أن تطلب من المحاكم والنيابات القضايا والبيانات والسجلات والدفاتر والأوراق التي ترى لزوم الاطلاع عليها، وعلى رؤساء المحاكم والنيابات والقضاة وأعضاء النيابة العامة وكافة العاملين بالمحاكم والنيابات إجابة دائرة التفتيش القضائي إلى كل ما تطلبه لأداء مهمتها.

مادة (8)

يتناول التفتيش فحص القضايا والتعرف على مدى إشراف القاضي أو عضو النيابة العامة على الأعمال الإدارية والكتابية.

مادة (9)

يضع المفتش القضائي تقريرًا بنتيجة التفتيش على عمل القاضي أو عضو النيابة العامة يضمه الإحصائيات والبيانات اللازمة عن سير العمل وبخاصة عدد القضايا التي عرضت خلال الفترة التي حصل التفتيش عليها والقضايا التي فصل أو تم التصرف فيها خلالها وما يراه المفتش القضائي في شأن القضايا المؤجلة من حيث أسباب التأجيل وملاءمته، ويضمه كذلك عدد القضايا التي راجعها وموضوع الملاحظة فيها وما يراه جديرًا بالتنويه منها، كما يضمه رأيه في كفاية القاضي أو عضو النيابة العامة ومبلغ عنايته بعمله.

مادة (10)

تشكل بقرار من مدير دائرة التفتيش القضائي لجنة برئاسته أو برئاسة أحد المفتشين القضائيين وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لنظر تقارير التفتيش وتقدير درجة الكفاية، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله.

مادة (11)

* يأمر مدير دائرة التفتيش القضائي بإيداع تقرير التفتيش في الملف السري للقاضي أو عضو النيابة العامة ويخطر به بصورة منه متضمنة درجة الكفاية.

* وإذا كان التقرير خاصًا بقاضي بإحدى الدوائر الثلاثية أرسلت صورة من الملاحظات القضائية إلى كل من عضوي الدائرة الآخرين ويودع في ملفهما السري.

* وترسل إلى النائب العام صورة من تقارير التفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة ومن تقارير التفتيش العامة على النيابة.

* وتقدر كفاية القاضي أو عضو النيابة بإحدى الدرجات الآتية:

كفاء	فوق المتوسط	متوسط	أقل من المتوسط
من 100-86 درجة	من 85-70 درجة	من 69-56 درجة	من 55 درجة فما دون

مادة (12)

* يتم توزيع الدرجات بالنسبة للقاضي وفقاً للضوابط التالية:

عناصر صحة الحكم	50 درجة
عناصر جودة الحكم	30 درجة
نسبة الفصل	20 درجة

* يتم توزيع الدرجات بالنسبة لعضو النيابة العامة وفقاً للضوابط التالية:

1	عناصر صحة التحقيقات والتصرفات	50 درجة
2	عناصر جودة التحقيقات والتصرفات	30 درجة
3	نسبة التصرفات	20 درجة

التظلم من تقارير التفتيش القضائي

مادة (13)

للقاضي أو عضو النيابة العامة أن يتقدم بتظلم من تقرير التفتيش الفني الخاص به إلى مدير دائرة التفتيش القضائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، ويحيل المدير التظلم مع نسخة من التقرير والمرفقات إلى اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القرار.

مادة (14)

في حالة موافقة دائرة التفتيش القضائي على التظلم، يودع قرارها مع التظلم في الملف السري للمتظلم ويخطر به عضوا الدائرة.

مادة (15)

في حالة عدم الموافقة على التظلم، ترسله دائرة التفتيش القضائي مشفوعاً بالتقرير المتظلم منه وبقرار اللجنة إلى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب المشار إليها بالمادة 41 من قانون السلطة القضائية الاتحادي.

وتودع صورة من قرار الهيئة الصادر في التظلم في الملف السري للقاضي أو عضو النيابة العامة مع إخطاره به كما يتم الإجراء بالنسبة لعضوي الدائرة.

مادة (16)

* يعاد التفتيش على من حصل على درجة متوسط في دورة تفتيشية لاحقة، فإذا حصل على ذات الدرجة يعرض الأمر على وزير العدل للنظر في شأنه وفقاً للقانون.
* ولمن حصل على درجة أقل من المتوسط، يعرض الأمر على وزير العدل للنظر في شأنه وفقاً للقانون.

مادة (17)

للجنة المشار إليها في المادتين العاشرة والثالثة عشر لدى نظر تقارير التفتيش أو التظلمات أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء التقرير أو متابعة التفتيش على عمل القاضي أو عضو النيابة العامة.

تقييم المعارين والمنتدبين

مادة (18)

يتم تقييم أداء عضو السلطة القضائية المعار أو المنتدب لغير وزارة العدل بالتنسيق مع الجهة المعار أو المنتدب إليها، على أن يخضع للقوانين واللوائح التي تطبقها الحكومة أو الجهة المعار أو المنتدب إليها.

الشكاوى

مادة (19)

تقدم الشكاوى ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة لدائرة التفتيش القضائي وتفيد في سجل خاص بالدائرة.

مادة (20)

يشترط لقيد الشكاوى المقدمة ضد القاضي أو عضو النيابة العامة أن يكون مبيئاً بها اسم مقدمها وعنوانه ومحل إقامته ومشملة على وقائع محددة جديرة بالتحقيق.

مادة (21)

* إذا كان محل الشكاوى تصرفاً قضائياً واستدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية إلى القاضي أو عضو النيابة العامة عرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القرار.
* وللقاضي أو عضو النيابة العامة التظلم من الملاحظة القضائية التي توجه إليه وفقاً للأحكام المقررة للتظلم من تقرير التفتيش.

مادة (22)

* إذا تعلق الشكوى المقدمة ضد القاضي أو عضو النيابة بأمر مسلكية أو تصرفات إدارية فعلى مدير دائرة التفتيش القضائي أن يعرضها بعد فحصها بمعرفة أحد المفتشين القضائيين على وزير العدل ليصدر قراره فيها. * إذا تبين لمدير دائرة التفتيش القضائي أن الشكوى المقدمة كيدية أو بقصد التشهير بالقاضي أو عضو النيابة العامة المعني بالشكوى، جاز إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها بعد عرض الأمر على وزير العدل وموافقة القاضي أو عضو النيابة المعني.

مادة (23)

للنائب العام وللمحامي العام الأول وكذلك للمحامين العامين ورؤساء النيابة في دوائر اختصاصهم توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية والإدارية أو عنايتهم بعملهم وحرصهم على أداء واجباتهم وظيفتهم. وترسل صورة من هذه الملاحظات إلى دائرة التفتيش القضائي لإيداعها في الملف السري لعضو النيابة العامة ولعضو النيابة أن يتظلم كتابة من هذه الملاحظات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره، ويقدم التظلم إلى النائب العام وصورة منه إلى دائرة التفتيش القضائي. ويفصل النائب العام في التظلم ويخطر عضو النيابة العامة بهذا القرار وترسل صورة منه إلى دائرة التفتيش القضائي لإيداعها في ملفه السري.

مادة (24)

يقوم النائب العام بتبليغ وزير العدل بأسماء أعضاء النيابة العامة الذين حل دورهم في الترقية ويرى تخطيهم لسبب غير متصل بتقارير الكفاية مع بيان هذا السبب.

الملفات السرية

مادة (25)

يكون لكل قاض أو عضو نيابة عامة ملف سري بدائرة التفتيش القضائي تودع فيه تقارير التفتيش والملاحظات والتظلمات وما يصدر فيها من قرارات والشكاوى التي تقدم ضده - عدا ما يثبت عدم صحته - والشكاوى التي تقدم منه، وكذلك ما يوقع عليه من جزاء تأديبي وما يوجه إلى عضو النيابة العامة من تنبيه وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عن القاضي أو عضو النيابة العامة كالشهادات العلمية والتقديرية والأوسمة التي حصل عليها.

مادة (26)

لا يجوز لغير وزير العدل- رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي والنائب العام والجهات القضائية المختصة والقاضي أو عضو النيابة العامة المعني الاطلاع على الملفات السرية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

خامساً: مساءلة أعضاء السلطة القضائية:

- لقد نص القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته على ما يلي:

مادة (16):

يشرف رئيس المحكمة على قضاتها وعلى أعمالها وله حق التنبيه إلى كل ما يقع مخالفاً لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

الفصل الأول: محاكمة القضاة والتحقيق معهم:

مادة (20):

استثناءً من أحكام الاختصاص بالنسبة إلى المكان يعين مجلس تأديب القضاة المنصوص عليه في المادة (23) بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرائم التي قد تقع من قضاة المحكمة العليا، ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

مادة (21):

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وتوقيفه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس تأديب القضاة.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وتوقيفه احتياطياً أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر إما استمرار التوقيف أو الإفراج بكفالة مالية أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف الاحتياطي في قراره، وتراعى الإجراءات سالفه الذكر كلما رُئي استمرار التوقيف الاحتياطي عند انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما تقدم، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع رجال القضاء أو رفع الدعوى الجزائية عليهم في أية جريمة إلا بإذن من المجلس المشار إليه وبناءً على طلب من النائب العام.

ويجرى توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

مادة (22):

يترتب حتمًا على توقيف القاضي أو حبسه بناءً على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة توقيفه أو حبسه، ويجوز لمجلس تأديب القضاة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة وقعت منه، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه. ولمجلس التأديب في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب القاضي.

الفصل الثاني: مساءلة القضاة تأديبيًا:

مادة (23):

تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا، وعضوية أقدم اثنين من قضاتها.

وعند خلو وظيفة أي من المؤلف منهم مجلس التأديب أو غيابه لأي سبب كان أو وجود مانع لديه حل محله الأقدم فالأقدم.

فإذا كان محل المحاكمة هو رئيس المحكمة العليا أو النائب العام تولت الجمعية العمومية للمحكمة مشكلة من جميع أعضائها باستثناء رئيس المحكمة محل المحاكمة محاكمته تأديبيًا، وفي هذه الحالة، إذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق اشتراك أحد أعضاء هيئة المجلس في طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي.

مادة (24):

تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب رئيس المحكمة، ويخطر مجلس التأديب بطلب وزير العدل في هذا الشأن.

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جنائي أو إداري يتولاه أحد قضاة المحكمة العليا، يندبه وزير العدل لهذا الغرض فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى التأديبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار منه.

مادة (25):

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتقدم إلى مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه.

مادة (26):

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون للمجلس والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم فيما يختص بنظر الدعاوى وجمع الأدلة.

مادة (27):

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور أمامه بميعاد أسبوع على الأقل بناءً على أمر من رئيس المجلس. ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. ويجوز للمجلس - عند تقريره السير في إجراءات المحاكمة - أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه. ويجوز للمجلس إعادة النظر في قرار الوقف والحرمان من المرتب في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب القاضي.

مادة (28):

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

مادة (29):

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وتمثل النيابة العامة فيها. ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابةً وأن يستعين بمدافع من رجال القضاء أو النيابة العامة للحضور معه، وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه، فإذا لم يحضر القاضي أو لم يُنب عنه أحدًا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه، ولا يجوز المعارضة في هذا الحكم. ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ويكون هو آخر من يتكلم.

مادة (30):

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

مادة (31):

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل.

مادة (32):

يبلغ رئيس المحكمة وزير العدل القرارات التي تصدر من مجلس التأديب خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت صدورها، ويقوم الوزير بإبلاغ القاضي مضمون القرار. وتزول ولاية القاضي من تاريخ إبلاغه بقرار العزل. ويتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالعزل، ويتم ذلك بمرسوم بعد إقراره من مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى عليه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعتبر تاريخ الإحالة إلى التعاقد بناءً على ذلك العزل من يوم نشر المرسوم. ويودع القرار الصادر باللوم ملف القاضي، ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

- كما تقضي أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته بأن:

الفصل الرابع: في مساءلة رجال القضاة:

مادة (40):

لوزير العدل الإشراف على المحاكم الاتحادية بما يكفل أداء رسالتها على وجه يحقق سير العدالة وذلك بغير مساس باستقلال القضاء.

مادة (41):

يكون تأديب رجال القضاة من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية أربعة من أقدم قضاتها. وعند خلو وظيفة أي من أعضاء مجلس التأديب أو غيابه لأي سبب كان أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة الاتحادية العليا. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وتكون نهائية. (41)

مادة (42):

تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من النائب العام بناءً على طلب وزير العدل.

ويجب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا يندبه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لهذا الغرض.

مادة (43):

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم إلى مجلس التأديب.

مادة (44):

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد.

مادة (45):

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور أمامه بميعاد أسبوع على الأقل بناءً على أمر من رئيس المجلس. ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ويجوز للمجلس عند تقريره السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه. ويجوز لمجلس التأديب إعادة النظر في قرار الوقف أو الحرمان من المرتب في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب القاضي.

مادة (46):

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

مادة (47):

تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل درجته عن محامٍ عام ويحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابةً وأن يستعين بمدافع من رجال القضاة أو أعضاء النيابة العامة، فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب أحدًا ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ويكون آخر من يتكلم، وللقاضي أن يعارض في الحكم الغيابي خلال عشرة الأيام التالية لإعلانه لشخصه بالحكم الغيابي.

وتحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها رئيس مجلس التأديب في تقرير المعارضة.

ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى التأديبية بالنسبة إلى القاضي المعارض ولا يجوز بأية حال أن يضارب بناءً على معارضته.

وإذا لم يحضر القاضي المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن. ويكون الحكم الصادر في المعارضة أو باعتبارها كأن لم نهائياً.

مادة (48):

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

مادة (49):

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:

- اللوم.
- التخطي في الترقية لمرة واحدة.
- النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية بدرجة أقل وبمرتب أقل.
- الفصل.

مادة (50):

يبلغ رئيس مجلس التأديب وزير العدل الحكم الذي يصدر من المجلس فور صدوره، ويقوم الوزير بإبلاغ القاضي بمضمون الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وتنزل ولاية القاضي من تاريخ إبلاغه بحكم الفصل أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

مادة (51):

يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب. ويصدر مرسوم اتحادي بتنفيذ الحكم الصادر بالفصل ويعتبر الفصل نافذاً من تاريخ إبلاغ القاضي بالمرسوم أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما يتم أولاً. ولا يؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة. ويودع الحكم الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي إلى وظيفة أخرى غير قضائية يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء إلى وظيفة تقل في درجتها ومرتبها عن درجة ومرتب الوظيفة القضائية المنقول منها.

مادة (52):

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب.

وفي حالات التلبس بالجريمة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطياً أن يرفع الأمر إلى الهيئة المذكورة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية وللهيئة أن تقرر بعد سماع أقوال القاضي أما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

وتحدد الهيئة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمرار وترعى الإجراءات المشار إليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها الهيئة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بإذن من الهيئة المذكورة وبناءً على طلب النائب العام.

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المفيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين.

مادة (53):

يترتب حتماً على حبس القاضي بناءً على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب أن تأمر بوقف القاضي عن عمله أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أو النائب العام.

ولا يترتب على وقف القاضي حرمانه من مرتبه خلال فترة الوقف ما لم تقرر الهيئة المذكورة حرمانه منه كله أو بعضه، ولهذه الهيئة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف والحرمان من المرتب سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب القاضي.

مادة (54):

استثناءً من أحكام الاختصاص بالنسبة إلى المكان تعين الهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرائم التي قد تقع من القضاة دون أن تكون متعلقة بوظائفهم أما الجرائم التي تكون متعلقة بوظائفهم فتختص بالفصل فيها الدائرة الجنائية بالمحكمة الاتحادية العليا.

مادة (57):

لوزير العدل الإشراف والرقابة على النيابة العامة وأعضائها.
ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعاً وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص.